مكافحة جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية في القانون السوداني: مقارنة بالتشريعات العربية

Combating the Crime of Breach of Information Trust in Sudanese Law: A Comparison with Arab Legislation

د. محمد التجاني محمد الشريف: أستاذ مشارك بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون، جامعة الزعيم الأزهري، السودان.

د. دفع الله العركي الخزين أحمد: أستاذ مشارك بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون، جامعة الزعيم الأزهري، السودان.

Dr. Mohammed El Tijani Mohammed El Sharif: Associate Professor, Department of Public Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Zaeem Al-Azhari University.

Dr. Dafaalla Elaraki Elkhzeen Ahmed: Associate Professor, Department of Public Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Zaeem Al-Azhari University.

Email: elaraki1969@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v5i9.1600

تاريخ الاستلام:	2025-07-21	تاريخ القبول:	2025-08-07	تاريخ النشر	2025-09-01

الملخص:

تناولت الدراسة مكافحة جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية في القانون السوداني مقارنة بالتشريعات العربية. تمثلت مشكلة الدراسة في القصور القانوني الوارد في قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية تعديل 2020م، حيث أغفل هذا القانون النص على جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، ونبعت أهمية الدراسة من خطورة وجسامة الآثار التي تترتب على هذه الجريمة في ظل تطور وسائل المعلومات والاتصالات يومًا بعد يوم، ولجوء معظم المجرمين للوسائل المتطورة في ارتكاب الجرائم المالية أكثر من الوسائل التقليدية. هدفت الدراسة إلى توضيح معنى جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، وبيان النصوص الواردة على تجريمها في القانون السوداني مقارنة بالتشريعات العربية. اتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وتوصلت إلى عدد من النتائج أهمها: أن قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، تعديل 2020م، جاء خاليًا من أي نص يجرّم خيانة الأمانة المعلوماتية، مما يعد قصورًا في ذلك القانون يجب تداركه، كما أن العقوبات الواردة في القانون الجنائي لسنة 1991م، تعديل 2020م، الخاصة بجريمة خيانة الأمانة هي عقوبات طفيفة لا تكبح جماح مرتكبي هذه الجريمة عندما ترتكب عبر شبكة المعلومات والاتصالات، مما يستدعي تشديد العقاب وفقًا لقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية. وأوصت الدراسة بالعديد من التوصيات، أهمها: على المشرّع السوداني النص على جريمة خيانة الأمانة التي ترتكب عبر الشبكة المعلوماتية ضمن نصوص قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، لخطورة هذه الجريمة وتعديها على أموال الناس دون وجه حق.

الكلمات المفتاحية: خيانة الأمانة المعلوماتية، الجرائم المعلوماتية، القانون السوداني، التشريعات العربية.

Abstract:

This study addresses the crime of breach of information trust in Sudanese law in comparison with Arab legislations. The problem of the study lies in the legal deficiency present in the Cybercrime Act (Amendment 2020), as this law fails to explicitly criminalize the act of breach of information trust. The importance of the study stems from the serious and severe consequences of this crime, especially in light of the rapid development of information and communication technologies, and the increasing reliance of criminals on advanced digital methods rather than traditional means in committing financial crimes. The study aims to clarify the concept of the crime of breach of information trust and to highlight the relevant legal provisions in Sudanese law in comparison with Arab legislations. The study adopts both analytical and descriptive methodologies. It reached several findings, the most important of which is that the Cybercrime Act (Amendment 2020) lacks any provision that criminalizes breach of information trust, which constitutes a significant gap in the legislation that must be addressed. Furthermore, the penalties provided in the Sudanese Criminal Act of 1991 (Amendment 2020) for the crime of breach of trust are minor and insufficient to deter perpetrators when the crime is committed through information and communication networks. Therefore, stricter penalties should be applied under the Cybercrime Act. The study recommends, most notably, that the Sudanese legislator should explicitly include the crime of breach of information trust committed via digital networks within the provisions of the Cybercrime Act, due to the gravity of this offense and its unjustified infringement on people's financial rights.

Keywords: Breach of Information Trust, Cybercrime, Sudanese Law, Arab Legislations.

مقدمة الدراسة ومنهجيتها:

الأمانة من القيم العظيمة والأمور المهمة في حياة الناس، وضياعها يفسد بهاء الحياة وبهجتها، ويزعزع الطمأنينة والثقة بين الأشخاص في المجتمع، وخيانة الأمانة تعني إخلال الإنسان بالثقة التي وُضعت فيه بصدد أمر معين، وهذا الأمر في الحقيقة هو ما يميز خيانة الأمانة المعتبرة جريمة في القانون، فالمشرع لا يعاقب على خيانة الأمانة باعتبارها انتهاكا لقيمة أخلاقية بقدر ما يعاقب عليها باعتبارها عدوانًا على حق الملكية الذي كفله الدستور، ومع تطور العلوم وتقدمها وانتشار التقنية ودخولها في كافة مناحي الحياة، اكتسبت أهمية كبيرة والمحافظة عليها أصبح همًّا يؤرق الدول والمجتمعات، وسنت من أجلها حمايتها القوانين والتشريعات، غير أنه من أكثر الأشياء خطورة أن ينتهك حرمتها القائمون على إدارتها والعارفين بأدق تفاصيلها؛ لذلك جاءت هذه الدراسة لتشكل لبنة في حماية هذه التقنية من اعتداء العاملين عليها والقائمين على أمرها.

تمثلت مشكلة الدراسة في القصور التشريعي الوارد في قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، تعديل 2020م، حيث أغفل هذا القانون النص على جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية.

تكمن أهمية الدراسة من كونها تؤثر في واقع المجتمع، فقضية خيانة الأمانة التي يتم ارتكابها عبر شبكة المعلومات والاتصالات أصبحت ذات خطورة بالغة في ظل قصور نصوص القانون عن معالجتها، كما ترجع هذه الأهمية إلى درجة وحجم الأضرار والمخاطر التي يتعرض لها الإنسان بسبب التطور التقني الهائل والمتسارع في المجتمع، وتغير نمط الجريمة من الجريمة التقليدية إلى الجريمة المعلوماتية.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، ومدى كفاية النصوص الواردة على تجريمها في القانون السوداني مقارنة بالتشريعات العربية.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي.

تقوم خطة هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تحتوي المباحث على مفهوم جريمة خيانة الأمانة، وأركانها وسبل مكافحتها في القانون السوداني مقارنة بالتشريعات العربية، مع الاستدلال بأهم السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم السودانية، وتشمل الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية

تعد جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية من الجرائم الدقيقة والمعقدة، وإنّ أخطر الاعتداءات التي تواجه المعلومات هي تلك التي تقع من قبل المؤتمنين عليها والعاملين في النظم المعلوماتية،

لأنهم يملكون الدراية الفنية والوسائل التي تمكنهم من القيام بذلك دون أن يتركوا أية آثار. (بوتاني، 2016م: 102)، وتعريف جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية إنما يستمد من تعريف خيانة الأمانة التقليدية، لذلك سنقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول مفهوم الجريمة بصفة عامة، وفي الثاني مفهوم جريمة خيانة الأمانة التقليدية، وفي الثالث نبيّن مفهوم جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة:

نتناول من خلال هذا المطلب مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: تعريف الجريمة:

1. **الجريمة لغة:** يدور معنى الجريمة في اللغة العربية على ثلاثة معانٍ أساسية:

المعنى الأول: القطع: يقال جرمه، يجرمه، جرمًا أي قطعه. (الفراهيدي، 2001م: 137).

المعنى الثاني: الكسب: جرم، يجرم، واجترم، أي كسب من باب ضرب، وقد أطلق هذا في كلام العرب على كل كسب مكروه، ولا يكاد يقال في عامة كلامهم للكسب المحمود (ابن منظور، 1997: 12/ 92).

المعنى الثالث: الذنب: الذنب: الجرم، والمجرم: المذنب، قال تعالى: (قُل لّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (سبأ: 25). أي ما كسبنا من الذنب والإثم. والإجرام مصدر أجرم، وهو اقتراف السيئة والإثم، قال جلّ شأنه: (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ) (هود: 35) أي عليّ عقوبة إثمي وذنبي. وفي الصحيح: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن أمر لم يحرّم فحرّم على الناس من أجل مسألته) (البخاري، 1997: حديث رقم 6859). وقد يطلق الجرم على معانٍ أخرى منها التعدي والكفر والشرك (الداماغي، 1997: 104-105). وقد يطلق أيضًا على معانٍ مثل الانقضاء والذهاب (الفيروز آبادي، 1998م: 1087).

وكل ما تقدم من حيث أصله واستعماله يدل على الفعل أو العمل، أو التحرك المحظور، أو المكروه. وذلك أن الذنب والتعدي، والكفر، والشرك، والدخول في الإثم، فيها معنى التحرك المحظور بغير خلاف.

وأما الكسب فيحتمل معنى مكروهًا وآخر ممدوحًا، ولكن يراد به هنا المعنى المذموم كما قرر ذلك الراغب الأصفهاني. عند مناقشته لقول الشاعر وهو يصف عقابًا ترزق أفراخها وتكسب لهم قائلاً: جريمة ناهض في رأس نيق *** ترى لعظام ما جمعت صليبا.

فقال الراغب الأصفهاني: "حيث سمى الشاعر اكتسابها لأولادها جرمًا من حيث إنها تقتل الطيور، أو لأنه تصورها بصورة مرتكب الجرائم لأجل أولادها) (الأصفهاني، 1324هـ: 89-90).

وأما معنى القطع: فإن مادة قطع في القرآن الكريم وردت بمشتقاتها في نيف وعشرين آية تحمل في مجملها المعنى غير المستحب. ومثال ذلك قوله تعالى: "وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ" (البقرة: 27). وقوله عز وجل: "وَسُقُوا مَاء حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُم" (محمد: 15). وقوله جلّ شأنه: "فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّار" (الحج: 19). وهذا يدل على أن الجرم هو التحرك أو الفعل في نطاق المحظور، ومن البيان السابق يتضح أن الجريمة في معناها اللغوي هي: فعل الأمر الذي لا يستحسن بل يستقبح ويستهجن، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن (أبو زهرة، 1984: 25).

2. تعريف الجريمة في الاصطلاح: لقد قام كثير من العلماء، كل في تخصصه – بتعريف الجريمة كما يلي:

1. في اصطلاح علماء الاجتماع: عرفت الجريمة بأنها "كل فعل يعود بالضرر على المجتمع، ويعاقب عليه المجتمع". وقد جمع هذا التعريف بين كل من البُعد الاجتماعي والقانوني للجريمة.

2. الجريمة في اصطلاح فقهاء الشريعة: للجريمة في مفهوم الشريعة الإسلامية معنيان: أحدهما شرعي عام، والآخر فقهي خاص.

أولاً: المعنى الشرعي العام: المعنى الشرعي العام للجريمة هو: فعل ما نهى الله عنه أو ترك ما أمر الله به عصيانًا، مما له عقوبة شرعية، عاجلة في الدنيا أو آجلة في الآخرة. (أبوزهرة، 1984: 25).

فالجريمة بهذا المعنى تشمل كل معصية لله عز وجل سواءً شرع الله لها عقابًا في الدنيا أو اختصر فيها على عذاب الآخرة، ولفظ الجريمة بالاصطلاح الشرعي العام يتلاقى في مدلوله مع ألفاظ أخرى، كالخطيئة، والمعصية، والإثم، وهي تدور حول معاني المخالفة عن الطاعة، والوقوع في الوزر ومجانبة الصواب (الدميني، 2006م: 30).

ثانياً: المعنى الفقهي الخاص: أما المعنى الفقهي الخاص، فقد عرفها الماوردي بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" (الماوردي، دت: 227).

والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل محرم الترك، ووصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة (أبوزهرة، 1984: 25-27).

فالجريمة بهذا المعنى هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه (عودة، دت: 66/1).

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، وإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة (عودة، دت: 66/1).

3. **تعريف الجريمة في علم النفس:** "تعرف الجريمة من الناحية النفسية على أنها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يتبعه الرجل العادي في إرضاء الغريزة ذاتها، وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات" (رشوان، 2005م: 46).

4. **تعريف الجريمة في الاصطلاح الفقهي القانوني:** "هي سلوك أو امتناع محظور قانونًا يرتب جزءًا على مخالفته" (حسني، 1977م: 43).

5. **تعريف الجريمة في القانون** عرفتها المادة (3) من القانون الجنائي النافذ لسنة 1991م بأنها هي: "كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر"، والمقصود بالقانون الآخر، القوانين المكملة للقانون الجنائي كقانون المخدرات – الاتجار بالبشر، الأسلحة والذخيرة، غسل الأموال...الخ، وتعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية لازمت الإنسان منذ القدم، فلا ينفك مجتمع من المجتمعات من وجود من يقع في الجريمة، وطالما وقعت جريمة لابد من وجود العقاب يوقع على من يقترفها أو اتخاذ تدبير بشأنها.

إن تعريف الجريمة الوارد في المادة (3) من القانون الجنائي النافذ لسنة 1991م يؤكد مبدأ مهمًا وهو مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون سابق على اقتراف الفعل المجرم" (حمو، 2014م: 243).

وتعرف الجريمة كذلك بأنها: "هي كل عمل أو امتناع ضار له مظهر خارجي، ليس استعمالا لحق ولا قيامًا بواجب، يحرمه القانون ويفرض له عقابًا، ويقوم به إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية) (عوض، 1963: 75).

المطلب الثاني: مفهوم جريمة خيانة الأمانة التقليدية:

أولاً: تعريف خيانة الأمانة لغةً: هي لفظ مركب من (خيانة) و(أمانة)، فالخيانة من اللفظ خان خونا، وخيانة، ومخانة، والخائن هو الذي خان ما جعل عليه أمينًا، والأمانة قيل هذه الفرائض أو النية فيما يظهر باللسان من الإيمان، والأمانة: الاطمئنان، مثل أمن البلد، اطمأن به أهله (ابن منظور، 1997: 3/ 257-258).

ثانيًا: تعريف خيانة الأمانة في الاصطلاح الفقهي: عرف الجزيري بأن المراد بالخائن: "من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك" (الجزيري، د.ت: 208/5).

ثالثًا: تعريف خيانة الأمانة في التشريع السوداني: لم يعرف المشرع السوداني خيانة الأمانة، ولكنه نص على تجريمها في القانون الجنائي لسنة 1991م، تعديل 2020م، كالآتي: (يعد مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة من يكون مؤتمنًا على حيازة مال أو إدارته ويقوم بسوء قصد بجحد ذلك المال أو امتلاكه أو تحويله إلى منفعته أو منفعة غيره أو تبديده أو التصرف فيه بإهمال فاحش يخالف مقتضى الأمانة، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كما يجوز معاقبته بالغرامة) (المادة 177، القانون الجنائي لسنة 1991م، تعديل 2020م).

مثال لجريمة خيانة الأمانة: (عمرو صاحب مخزن للإيداع، وبمناسبة قيام زيد للسفر يودع لدى عمرو الأثاث الخاص به بموجب عقد ينص على رد الأثاث إليه عند دفعه مبلغًا متفقًا عليه مقابل حفظ الأثاث في جزء من مخزن الإيداع، فيقوم عمرو بسوء قصد ببيع الأثاث، في هذه الحالة يرتكب عمرو جريمة خيانة الأمانة).

ينص القانون الجنائي أيضًا في المادة 177: (إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مستخدمًا لدى أي شخص أؤتمن على المال بتلك الصفة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز أربع عشرة سنة مع الغرامة أو بالإعدام). وعرف فقهاء القانون جريمة خيانة الأمانة بأنها: "اختلاس أو تبديد أو ما في حكمها، لمال منقول سلم إلى الجاني على سبيل الأمانة أضرارًا بمالكه أو بحائزه" (ثروت، 1984: 98).

المطلب الثالث: مفهوم جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية:

لم يتعرض المشرع السوداني لجريمة خيانة الأمانة المعلوماتية في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م أو قوانين جرائم المعلوماتية السابقة له، كما لم يشر في القانون الجنائي لسنة 1991م إلى وقوع خيانة الأمانة على المعلومات، غير أن ذلك لا يعني عدم إمكانية قيامها في نطاق المعلوماتية.

وفي ظل هذا النقص التشريعي، حاول بعض كُتاب القانون وضع تعريف لجريمة خيانة الأمانة المعلوماتية بأنها: "كل تصرف أو استعمال أو استغلال وما في حكمها لمعلومات أو برامج مملوكة للغير، سلمت إلى الجاني على سبيل الأمانة، أضرارًا بمالكها أو حائزها مع توافر القصد الجنائي" (بوتاني، 2016م: 104).

وهو تعريف مستمد من تعريف كبار فقهاء القانون لجريمة خيانة الأمانة التقليدية.

المبحث الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة

نتناول من خلال هذا المبحث أركان جريمة خيانة الأمانة التقليدية بشيء من التفصيل غير المسهب في المطلب الأول، حتى يكون ذلك مدخلاً لبيان أركان جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية من خلال المطلب الثاني:

المطلب الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة التقليدية

لكل جريمة أركان تقوم عليها سواء، حيث تقوم الجريمة بوجود هذه الأركان، وتنتفي بعدمها.

المشرع السوداني في المادة (177) من القانون الجنائي لسنة 1991م وضّح أركان جريمة خيانة الأمانة التقليدية والتي تتمثل في الآتي:

أولاً: الركن المادي:

عبر المشرع السوداني عن الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في المادة (177) بقوله: "قصد بجحد ذلك المال أو امتلاكه أو تحويله إلى منفعته أو منفعة غيره أو تبديده أو التصرف فيه بإهمال فاحش يخالف مقتضى الأمانة"، بمعنى أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي يتخذ أيًّا من الصور الآتية:

1. وجود المال في يد الجاني على وجه الأمانة: وهنالك عدة طرق يصير بها المال بيد الجاني كالوديعة والإيجار والوكالة ...الخ، ويعتبر المال في أمانة الشخص أيضًا إذا كان مسلطًا عليه بمقتضى القانون أو القضاء كوصي أو قيم أو شخص متول تنفيذ وصية (عوض، 1978: 683).

ولا يشترط لكي يعتبر الشخص أمينًا أن يحصل تسليمًا فعليًّا للمال، وإنما يكفي أن يكون المال موجودًا تحت يد الشخص على سبيل الأمانة، فالمدين الذي يأتي لسداد الدين فيقبل منه الدائن جزءًا ويكلفه بدفع الباقي سدادًا لدين عليه لآخر، فيضيف هذا الباقي إلى ملكه ولا يدفع شيئًا بسوء قصد، يعد خائنًا للأمانة.

خلاصة الأمر، ولقيام الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة، لا بد من وجود المال في يد الجاني على وجه الأمانة. كما أن مجرد ذكر كلمة "أمانة" في أي مستند لا يثبت وحده أن الشخص كان مؤتمنًا، إذ لا بد من بحث جوهر العلاقة بين الطرفين لتكوين قناعة المحكمة بطبيعة تلك العلاقة. وهذا ما أقرته المحكمة العليا في القضية رقم (م أ/م ك/43/1975م) سابقة حكومة السودان ضد مالك محمد إبراهيم، حيث إن ذكر كلمة "أمانة" وحدها في المستند لا يثبت عنصر الأمانة.

2. أن يأتي الجاني أحد الأفعال الآتية:

أ. جحود المال:

الجحود هو نقيض الإقرار، وهو الإنكار، والمقصود بالجحود في المجال الجنائي هو إنكار المال، سواء كان إنكاره بعدم استلامه أصلاً، أو الادعاء كذبًا برده، وذلك بنية تملكه والاستحواذ عليه، وبقصد تسبيب كسب له أو لغيره، أو تحقيق خسارة غير مشروعة لصاحبه.

ب. امتلاك المال محل الجريمة:

أي أن يقوم الجاني بتملك المال محل الجريمة، أي ضم ذلك المال إلى ملكه بنية الاستئثار به واستغلاله على سبيل الملك واختصاصه به لنفسه.

ج. تحويل المال محل الجريمة لمنفعة الجاني أو لمنفعة غيره:

المقصود هو الانتفاع من المال الذي سلم على سبيل الأمانة، وذلك بتسخيره واستعماله للمنفعة الخاصة.

في سابقة حكومة السودان //ضد// علي محمد حماد قضية رقم م أ/م ك/ 1974/124م (إن تصرف المتهم في المبالغ التي في عهدته لمنفعته الخاصة خيانة).

د. تبديد المال محل الجريمة:

التبديد يعرفه الفقه والقضاء بأنه تصرف الأمين في المال الذي اؤتمن عليه تصرف المالك، بشرط أن يؤدي هذا التصرف إلى خروج المال من حيازته (عوض، 1985: 421).

هـ. التصرف في المال بإهمال فاحش:

ويشترط في التصرف المعتبر جريمة أن يكون بدون إذن صاحب المال، أما إذا كان التصرف برضا مالك المال فلا يعتبر جريمة خيانة أمانة (ابنعوف، 2008م: 74)، ويشترط كذلك أن يؤدي الإهمال وسوء التصرف في المال إلى ضياعه وتبديده – أي أن تتوافر علاقة السببية بين الإهمال والخسارة، والمساءلة ليست على مطلق الإهمال بل يجب أن يؤدي ذلك الإهمال إلى ضياع المال. هذا ما أقرته المحكمة العليا في سابقة رقم **(م ع /ط ج/501/2004م) حكومة السودان //ضد// ص ط م.** ويتحقق الإهمال الفاحش بعدم الالتزام بالأسس واللوائح في إدارة المال موضوع الاتهام، ويكون موجبًا للمساءلة الجنائية بتوافر علاقة السببية، الإهمال وعدم الانتباه يشمل الحالات التي يقف فيها الجاني موقفًا سلبيًا، فلا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر وكان من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية.

ثانيًا: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة:

جريمة خيانة الأمانة هي جريمة عمدية، فلا توجد خيانة أمانة بإهمال، وإنما يجب أن يكون الشخص عالمًا بأنه يتملك أو يستعمل أو يتصرف في ملك غيره، الموضوع تحت يده على سبيل الأمانة، ويريد ذلك مع سوء القصد.

ويتخلف القصد المطلوب إذا كان الشخص قد استعار شيئًا من المثليات على أن يعيد مثله، فيعيد مثلاً له في الموعد المحدد مع تصرفه في الشيء المعار إليه أو لا بالبيع أو الرهن (عوض 1978م: 689).

ولا يكفي لنفي القصد أن يؤكد المتهم بأن لديه نية إعادة مثيل للشيء، وإنما يجب أن يثبت أيضًا عند تصرفه في الشيء كأن يقدر على رد ما يماثله، وأن هناك آنذاك رجحانا يقارب اليقين على أنه سيكون قادرًا على رد مثله عند انتهاء مدة العقد، أو في الوقت الذي يكون فيه ملزمًا بالرد، وإلا وقعت الجريمة حتى لو أعاد مثيله فيما بعد، لأن فعله هذا يعتبر من قبيل التوبة الإيجابية. استقرت الأحكام في جرائم خيانة الأمانة على أن اللجوء للمراوغة واختلاق الأعذار والتبريرات الواهية غير المحددة من جانب المتهم يعتبر في حد ذاته دليلاً على القصد الجنائي للمتهم، وليس من الضرورة إثبات هذا القصد بتقديم دليل مباشر أو شاهد عيان، كما أن تقديم أي عذر أو تبرير محدد ومقبول منطقيًا يعتبر أساسًا كافيًا لنفي القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة، حتى لو قام ذلك العذر والتبرير على فهم خاطئ من جانب المتهم، وهذا ما أرسلته القضية رقم (م ع/ ط ج/106/1974م) حكومة السودان //ضد// شرف الدين فرج جبارة.

المطلب الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية:

من خلال تعريف جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، وباستقراء أركان جريمة خيانة الأمانة التقليدية، نستشف الأركان الآتية لجريمة خيانة الأمانة المعلوماتية:

أولاً: الركن المادي:

1. وجود المال المعلوماتي في يد الجاني:

من أول عناصر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، وجود المال المعلوماتي في يد الجاني، على سبيل الأمانة، وهذا التسليم قد يتم شخصيًا من يد المُجني عليه إلى يد الجاني مباشرة، وقد يقع رمزيًا بوضع الشيء محل الجريمة تحت تصرف الشخص أو بتمكينه منه بتسليمه الرمز السري الخاص بالمالك للمال المعلوماتي.

ولا يشترط ان يتم التسليم من المجني عليه شخصيًا، فقد يقع التسليم من وكيل المجني عليه أو مندوبه أو من يمثله، ولكن بتوجيهات خاصة وصادرة منه (نجم، 1995م: 271).

وفيما يتعلق بالوضع القانوني لملكية المعلومات، ومدى اعتبارها مالاً، فلا بد من القول إنه تغير وضع المعلومات بما تمثله من قيمة اقتصادية، فلم تقتصر هذه القيمة على المعاملات العقدية فقط، وإنما صارت لها قيمة لدى كل من يبذل النفقات في سبيل الحصول عليها، والذي يحتاج إلى حمايتها، وأصبحت حمايتها بموجب أحكام الملكية الفكرية غير كافٍ، ومن هنا زاد الضغط على المشرع في البلاد العربية في سبيل وضع قاعدة قانونية لحماية المعلومات من حيث مضمونها وليس الاقتصار على الشكل الذي تتخذه (خاطر، 2014م: 41). وظهر الاتجاه نحو ملكية المعلومات لتشجيع الاستثمار في هذا النطاق؛ لأن الملكية توفر امتيازات لا يحققها أي حق آخر، ثم إن الاعتداء على المعلومات بعد أن تكون محلاً للاستثمار يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة يمكن تفاديها لو أُعتبرت المعلومات مالاً جديدًا، يعزز هذا التوجه ما ذهب إليه البعض من ضرورة سيطرة الأشخاص على المعلومات التي تخصهم، وكذلك سيطرة الدولة على المعلومات التي تكون على إقليمها.

وفي الجانب الجنائي، فقد ثبت مالية المعلومات كقاعدة عامة على نحو تصبح محلاً للملكية، ففي عام 1978م أدانت محكمة الجُنح الفرنسية أحد المستخدمين السابقين في شركة بيوجوت (Peugeot) لأنه دخل إلى موقع رب العمل، فسجل على قرص عائد له برامج تخص المشروع، فقد خلص القضاء إلى أن ما تم يعتبر جريمة سرقة للمعلومات، كما ذهب القضاء الجنائي الفرنسي كذلك في العام 1979م في قرار آخر إلى أن استنساخ صورة من الأصل يمثل سرقة. (خاطر، 2014م: 45).

ويرى الفقه في القانوني المصري أن البيانات والمعلومات لا تصلح لأن تكون محلاً لجريمة خيانة الأمانة، بخلاف الأقراص الممغنطة أو الأشرطة المثبت عليها المعلومات والبرامج في حالة نسخها من قبيل الأمين لحسابه الخاص، متجاوزًا الاتفاق الذي يربطه بصاحب البرامج، أو في حالة نقل الأمين شفويًا لهذه المعلومات (العريان، 2011م: 158).

2. أن يأتي الجاني أحد الأفعال الآتية:

أ. جحود المال المعلوماتي:

ب. امتلاك المال المعلوماتي محل الجريمة.

ج. تحويل المال المعلوماتي محل الجريمة لمنفعته الخاصة أو لمنفعة الغير.

د. تبديد المال المعلوماتي.

المقصود بالتبديد في نطاق المعلوماتية، يمكن تطبيق ذلك على البرامج من الشرائط والأسطوانات ومعدات الأجهزة بما تحتويه من ذاكرة تحتوي على المعلومات، وتكون مسلمة إلى الجاني بناءً على التزام قانوني بغرض الاستعمال أو بحيازتها ثم يقوم باستعمالها استعمالا يتسبب في تبديدها، فكل تبديد للمال المعلوماتي يخالف مقتضي الأمانة يدخل تحت جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية.

هـ. التصرف في المال المعلوماتي بإهمال فاحش.

3. عنصر الضرر:

يلزم لجريمة خيانة الأمانة المعلوماتية بالإضافة إلى اعتداء الجاني على ملكية الشيء محل الأمانة عن طريق فعل التبديد أو الاستعمال، أن يكون من شأن هذا الفعل إلحاق الضرر بالمُجني عليه سواء مالك الشيء أو غيره، بمعنى آخر أن عنصر الضرر هو عنصر جوهري في جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، ولا يشترط في الضرر أن يكون حالا ومحققًا بالفعل، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع (الملط، 2006م: 383).

ثانيًا: الركن المعنوي:

عنصر القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية هو عنصر القصد غير الأمين، وهو القصد لتسبيب خسارة غير مشروعة لصاحب المال المعلوماتي وربح غير مشروع للمتهم، وقد أوضحت المحكمة العليا في القضية رقم (م ع / ف ج 1406/48هـ) أن سوء القصد الشرط الأساسي لجريمة خيانة الأمانة من جانب المتهم إذا توفرت الأركان السابقة نكون بصدد جريمة خيانة أمانة لمال معلوماتي تستوجب العقاب.

المبحث الثالث: موقف القوانين العقابية من جريمة خيانة الأمانة المعلوماتي

أن هذا العصر عصر المعلومات، وهي تعد مالاً (محمود، 2007م: 56). وأن أنواع كثيرة من التعديات تقع عليها، فمن سرقة خدمات الهاتف إلى البرامج إلى التحويلات المالية، إلى اعتراض بطاقات الائتمان ...الخ، عرفت البشرية في هذا العصر جريمة أخرى، وهي جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، نتناول من خلال هذا المبحث موقف القوانين العربية وبعض التشريعات الغربية من جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، ثم نتطرق لموقف القانون السوداني.

المطلب الأول: موقف بعض القوانين العقابية العربية والغربية:

نتناول من خلال هذا المطلب موقف التشريعات العربية وبعض التشريعات الغربية من محاربة جريمة خيانة الأمانة التي ترتكب عبر شبكة المعلومات والاتصالات وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: محاربة جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية في التشريعات العربية:

السؤال الذي يطرح نفسه، هل نصت التشريعات العربية المتعلقة بمكافحة جرائم المعلومات صراحة أو ضمنا على محاربة جريمة خيانة المعلوماتية؟، للإجابة عن هذا السؤال، لابد لنا أن نتطرق لتلك القوانين بشيء من الدراسة، لعلنا نجد في طياتها الإجابة الكافية:

1. **نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة 2007م:**

لم ينص بصورة صريحة على تجريم خيانة الأمانة المعلوماتية، لكنه نص في المادة (2) على أنه من أهداف هذا النظام: "حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية"، ولا شك أن جريمة خيانة الأمانة تمثل اعتداء على تلك الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

2. **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي لسنة 2015م:**

نصت المادة (2) من هذا القانون على تجريم الدخول غير المشروع إلى جهاز الحاسب الآلي بهدف إتلاف البيانات الواردة فيه أو حذفها أو تغييرها أو إعادة نشرها، وشدد المشرع العقوبة على كل من ارتكب تلك الأفعال أو سهل ذلك للغير، وكان ذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته. فنلاحظ أن هذه المادة قد نصت على معاقبة الموظف الذي يتلف أو يحذف أو يعيد نشر البيانات الخاصة بالغير بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات، ذلك أن الموظف هو مؤتمن على تلك البيانات المعلوماتية، وأن قيامه بحذف تلك البيانات أو تغييرها أو إعادة نشرها يعتبر تبديدًا لتلك المعلومات، وتصرفًا فيها بإهمال فاحش، وسوء قصد يخالف مقتضى الأمانة.

وشدد المشرع الكويتي العقوبة أيضًا في المادة (4) من هذا القانون لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار بدلاً عن سنتين على كل موظف أعاق أو عطل عمدًا الوصول إلى موقع خدمة إلكترونية أو الدخول إلى الأجهزة أو مصادر البيانات أو المعلومات الإلكترونية المملوكة للغير، حيث إن ذلك يسبب ضررًا وخسارة غير مشروعة من شخص مؤتمن عليها يتوجب عليه حفظها ورعايتها.

3. **التشريع الأردني:**

المشرع الأردني أطلق على هذه الجريمة مصطلح (إساءة الائتمان)، وتناولها المشرع في المادة (422) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (8) لسنة 2018م، والتي تنص على أنه: "كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة، ولأجل الإبراز والإعادة، أو لأجل الاستعمال على صورة معينة، أو لأجل الحفظ، أو لإجراء عمل – بأجر أو دون أجر – ما كان لغيره من أموال

ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهدًا أو إبراء، وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه، أو بدله، أو تصرف به تصرف المالك، أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعديًا أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار". من خلال هذا النص، يتضح أن المشرع الأردني لم يضع تعريفًا لجريمة إساءة الائتمان (أحمد، 2012م: 282)، ولكنه نص على عناصرها.

4. موقف التشريع المصري من جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية:

نصت المادة (341) من قانون العقوبات المصري على: "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشابهة مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك، أضرار بمالكها أو صاحبها أو واضعي اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم أولاً على وجه الوديعة أو الإجارة، أو على سبيل مادية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجانًا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك أو غيره يحكم عليه بالحبس".

يتضح من النص أعلاه أن المشرع المصري قد عاقب على جريمة خيانة الأمانة التقليدية بالحبس، ويرى الفقه القانوني المصري كما سبق وأن أشرنا أن البيانات والمعلومات لا تصلح لأن تكون محلاً لجريمة خيانة الأمانة، بخلاف الأقراص الممغنطة أو الأشرطة المثبت عليها المعلومات والبرامج في حالة نسخها من قبيل الأمين لحسابه الخاص متجاوزًا الاتفاق الذي يربطه بصاحب البرامج، أو في حالة نقل الأمين شفويًا لهذه المعلومات (العريان، 2011م: 158).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه يصلح لأن يكون موضوعًا لخيانة الأمانة "الأوراق التي تثبت عقدًا مطعونًا في صحته وتكييفه، وكوبون سباق الدراجات (الملط، 2006م: 391).

ثانيًا: موقف التشريعات الغربية من محاربة جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية:

أفرد المشرع الفرنسي نصًا لكل جريمة من جرائم المُطلع على السر في المادة رقم (465) من القانون النقدي والمالي، وذهب في هذه المادة إلى المعاقبة بالحبس لمدة عام أو بغرامة قدرها (150) ألف يورو لكل شخص حاز على معلومة مميزة بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته، وقام بتسريبها للغير، خارج النطاق الطبيعي لمهنته أو وظيفته (حجاب، 2013م: ص ز).

المطلب الثاني: موقف القانون السوداني من جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية:

لم ينص قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م على جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، كذلك القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م، ولكن هذا الأخير نص على

جريمة خيانة الأمانة التقليدية في المادة (177) كما سبق وأن شرحنا وفصلنا ذلك، وهو أيضًا لم يشترط أن يكون المال محل الجريمة مالا منقولا، مما يفتح الباب لتجريم خيانة الأمانة عبر شبكة المعلومات والاتصالات.

إن جريمة خيانة الأمانة لا تنشأ إلا في تاريخ طلب أداء الأمانة من جانب المودع وفشل الأمين في الأداء أو جحده المال. وقد أرست هذا المبدأ القضية رقم (م ع/ ط ج /376/ 1999م) سابقة حكومة السودان //ضد// البنك السعودي السوداني، ولكن في جرائم خيانة الأمانة المعلوماتية قد يستفيد الجاني من المال المعلوماتي (بنسخة منه) والانتفاع به مع رد الأصل لمالكه، فهي جريمة معقدة تحتاج تدخل المشرع السوداني بموجب قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لحسم نقاط القصور الواردة فيه بشأن هذه الجريمة.

الخاتمة:

تناولت الدراسة محاربة جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية في القانون السوداني والتشريعات العربية، حيث فصلت الدراسة مفهوم جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية وأركانها، والجهود التشريعية لمحاربتها في القانون السوداني والتشريعات العربية، خرجت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات التي تتمثل في الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

1. جاء قانون مكافحة جرائم المعلوماتية تعديل 2020م خاليًا من أي نص يجرّم خيانة الأمانة المعلوماتية، مما يعد قصورًا في ذلك القانون يجب تداركه.
2. تعد العقوبات الواردة في القانون الجنائي لسنة 1991م، تعديل 2020م، الخاصة بجريمة خيانة الأمانة طفيفة لا تكبح جماح مرتكبي هذه الجريمة عندما ترتكب عبر شبكة المعلومات والاتصالات، مما يستدعي تشديد العقاب وفقًا لقانون مكافحة جرائم المعلوماتية.
3. لا يعتبر الفقه المصري البيانات والمعلومات محلاً لجريمة خيانة الأمانة، بخلاف الأقراص الممغنطة أو الأشرطة المثبت عليها المعلومات والبرامج في حالة نسخها من قبيل الأمين لحسابه الخاص متجاوزًا الاتفاق الذي يربطه بصاحب البرامج، أو في حالة نقل الأمين شفويًا لهذه المعلومات.
4. لا تنشأ جريمة خيانة الأمانة إلا في تاريخ طلب أداء الأمانة من جانب المودع وفشل الأمين في الأداء أو جحده المال.
5. يعد عنصر القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية عنصر القصد غير الأمين وهو القصد لتسبيب خسارة غير مشروعة لصاحب المال المعلوماتي وربح غير مشروع للمتهم.

6. لم تتناول أغلب التشريعات العربية جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية بصورة مباشرة كالتشريع المصري والسعودي والأردني رغم أهميتها وأهمية المال المعلوماتي في عهد ثورة التكنولوجيا والمعلومات.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1. قيام المشرّع السوداني بالنص على جريمة خيانة الأمانة التي ترتكب عبر شبكة المعلوماتية ضمن نصوص قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، لخطورة هذه الجريمة وتعديها على أموال الناس دون وجه حق.
2. أن تكون العقوبة المقررة لجريمة خيانة التي ترتكب عبر شبكة المعلومات والاتصالات مناسبة مع جسامة الفعل حتى تكبح جماح الجناة وتكفهم عن العودة.
3. أن تلتفت التشريعات العربيات للنص على تجريم خيانة الأمانة المعلوماتية، حفاظًا على هذا المال المعلوماتي.
4. ضرورة التكييف القانوني لملكية المعلومات، ومدى اعتبارها مالاً، فقد تغير وضع المعلومات بما تمثله من قيمة اقتصادية، فلم تقتصر هذه القيمة على المعاملات العقدية فقط، وإنما صارت لها قيمة لدى كل من يبذل النفقات في سبيل الحصول عليها.
5. أن جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية هي جريمة عمدية، وعلى محكمة الموضوع ضرورة بحث الركن المعنوي قبل الإدانة وتقرير العقوبة.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب اللغة:

1- ابن منظور، أبو الفضل (1997م): لسان العرب، ط.2، بيروت: دار صادر.

2- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (2001م): كتاب العين، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

3- الفيروز آبادي (1998م): القامو المحيط، بتحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط6، مؤسسة الرسالة.

ثانيًا: كتب السنة:

4- البخاري، محمد بن إسماعيل (1997م): الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة.

5- الحجاج، مسلم (1986): الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ثالثًا: كتب الفقه:

6- الأصفهاني، الراغب (1324هـ): المفردات في غريب القرآن الكريم، د.ط، القاهرة: البابي الحلبي.

7- أبو زهرة، الإمام محمد (1984م): الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د.ط، بيروت: دار الفكر الجامعي.

8- الجزيري، عبدالرحمن (د.ت): الفقه على المذاهب الأربعة.

9- الدامغي، الحسين بن محمد (1970): اصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، بتحقيق عبدالعزيز سيد الأهل، د.ط، بيروت: دار العلم للملايين.

10- الماوردي (د.ت): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، د.ط، الإسكندرية: دار ابن خلدون.

رابعًا: كتب القانون:

11- ابنعوف، طارق حسن (2008م): أحكام جرائم الأموال في التشريع الجنائي والقانون الوضعي، ط1، الخرطوم: فهرست المكتبة الوطنية.

12- أحمد، عبدالرحمن توفيق (2012م): شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

13- الدميني، مسفر غرم الله (2006م): الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، ط2، القاهرة: طبعة دار اليسر للطباعة والنشر.

14- العريان، محمد علي (2011م): الجرائم المعلوماتية، ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

15- الملط، أحمد خليفة (2006): الجرائم المعلوماتية، ط2، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

16- بوتاني، دلخار لاح (2016م): الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

17- ثروت، جلال (1984): جرائم الاعتداء على المال المنقول، الإسكندرية: الدار الجامعية.

18- حجاب، عصام (2013م): جريمة استغلال المعلومات الداخلية للشركات المساهمة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

19- حسني، محمود نجيب (1977م): شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، القاهرة: دار النهضة العرب.

20- حمو، أحمد علي إبراهيم (2014م): القانون الجنائي السوداني 1991م معلقًا عليه، ط4.

21- خاطر، صبري حمد (2014م): مدى تطويع القواعد القانونية التقليدية في مواجهة المعلومات، ط1، القاهرة – دبي: دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات.

22- رشوان، حسين عبد الحميد أحمد (2005م): علم الاجتماع الجنائي، ط1، الإسكندرية: المكتب الحديث.

23- عودة، عبدالقادر (2013م): التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي للتأليف والترجمة والنشر.

24- عوض، محمد محي الدين (1985م): جرائم الأشخاص والأموال، ط1، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

25- عوض، محمد محي الدين (1963م): القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، ط1، القاهرة: المطبعة العالمية.

26- عوض، محمد محي الدين (1978م): قانون العقوبات السوداني معلقًا عليه، ط1، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر.

27- محمود، عباس أبو شامة (2007م): عولمة الجريمة الاقتصادية، ط1، الرياض: مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم.

28- نجم، محمد صبحي محمد (1995م): شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.